

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

الغسل من الجنابة في حق الحي فلا يشترط تقدم إزالة النجاسة عنه كما يلوح به كلام المجموع خلافا لما توهمه عبارة المنهاج من أنه يشترط تقدم إزالتها ولا تجب نية الغاسل لأن القصد بغسل الميت النظافة وهي لا تتوقف على نية فيكفي غسل كافر لا غرق لأننا مأمورون بغسله فلا يسقط الفرض عنا إلا بفعلنا وأكملناه أن يغسله في خلوة لا يدخلها إلا الغاسل ومن يعينه والولي وفي قميص بال أو سخيظ لأنه أستر له وعلى مرتفع كلوح لئلا يصيبه الرشاش بماء بارد لأنه يشد البدن إلا لحاجة إلى المسخن كوسخ أو برد وأن يجلسه الغاسل على المرتفع برفق مائلا إلى ورائه ويضع يمينه على كتفه وإبهامه في نقرة قفاه لئلا تميل رأسه ويسند ظهره بركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه بمبالغة ليخرج ما فيه من الفضلات ثم يضجعه لقفاه ويغسل بخرقه ملفوفة على يساره سواقيه ثم يلقيها ويلف خرقه أخرى على اليد وينظف أسنانه ومنخريه ثم يوضئه كالحي ثم يغسل رأسه فليحنيه بنحو سدر ويسرح شعرهما إن تلبد بمشط واسع الأسنان برفق ويرد المنتف من شعرهما إليه ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر ثم يحرفه إلى شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي قفاه ثم يحرفه إلى شقه الأيمن فيغسل شقه الأيسر كذلك مستعينا في ذلك كله بنحو سدر ثم يزيله بماء من فرقه إلى قدميه ثم يعمه كذلك بماء قراح فيه قليل كافور كما سيأتي بحيث لا يغير الماء .

فهذه الأغسال المذكورة غسلة وتسن ثانية وثالثة كذلك ولو خرج بعد الغسل نجس وجب إزالته عنه .

ويندب أن لا ينظر الغاسل من غير عورته إلا قدر الحاجة وأما عورته فيحرم النظر إليها وأن يغطي وجهه بخرقه وأن يكون الغاسل أمينا فإن رأى خيرا سن ذكره أو ضده حرم ذكره إلا لمصلحة كبدعة ظاهرة ومن تعذر غسله يمم كما في غسل الجنابة .

ولا يكره لنحو جنب غسله والرجل أولى بالرجل والمرأة أولى بالمرأة وله غسل حليلته من زوجة غير رجعية ولو نكح غيرها وأمة ولو كتابية ولزوجة غير رجعية غسل زوجها ولو نكحت غيره بلا مس منها له ولا من الزوج أو السيد لها فإن لم يحضر إلا أجنبي في الميتة المرأة وإلا أجنبية في الرجل يمم الميت .

نعم الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنساء ومثله الخنثى الكبير عند فقد المحرم .

قال في المجموع ويغسل فوق ثوب ويحتاط الغاسل في غص البصر والمس والأولى بالرجل في غسله الأولى بالصلاة عليه درجة وهم رجال العصبة من النسب ثم الولاء ثم الإمام أو نائبه إن

انتظم بيت المال ثم ذوو الأرحام وخرج بدرجة الأولى بالصلاة صفة إذ الأفقه أولى من الأسن
والأقرب والبعيد الفقيه أولى من الأقرب غير الفقيه هنا عكس ما في الصلاة والأولى بها في
غسلها قراباتها